

العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات المحرمات من النساء

محفوظ محمد سليمان حسين

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية التربية بالحديدة، جامعة الحديدة، الجمهورية اليمنية
mahfood.m.mohammed@gmail.com

د. محمود سعيد محمد الغزالي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية بالحديدة، جامعة الحديدة
الجمهورية اليمنية
Msg73@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١١/٢١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/١ م

الملخص:

هذا البحث يعتبر من المباحث الأصولية، التي تتعلق بالجانب النظري والعملي، تحت عنوان: العام ومخصصاته - دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام المحرمات من النساء. ويهدف البحث إلى: إبراز المباحث المتعلقة بالعام، وأثرها على آيات أحكام الأسرة، من حيث ذكر صيغ العموم ومخصصاتها، واستنباط الأحكام الفقهية الموجودة في الآيات. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي: وذلك بحصر صيغ العموم التي لها صلة بأحكام آيات المحرمات من النساء، والمنهج الوصفي: من خلال جمع المادة المتعلقة بمباحث العام، مع تطبيقها على الأحكام الفقهية الموجودة في آيات المحرمات من النساء، والمنهج الاستنباطي: للاستنتاج والربط بين العموم في الآية وحكم المسألة، والمخصصات المتصلة والمنفصلة وغير ذلك من مباحث العام. وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. ومن تلك النتائج أن العام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد. ويوصي الباحث: بدراسة تطبيقية للعام ومخصصاته على آيات أحكام العبادات.

الكلمات المفتاحية: العام، مخصصاته، آيات، المحرمات، النساء.

General Terms and Their Specificities: An Applied Fundamental Study of the Verses Concerning Prohibited Marriages

Mahfouz Muhammad Sulaiman Hussein

PhD researcher in Islamic jurisprudence and its principles, Faculty of Education in Hodeidah, Hodeidah University, Republic of Yemen

mahfood.m.mohammed@gmail.com

Dr. Mahmoud Saeed Mohammed Al-Ghazali

Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Hudaydah, University of Al-Hudaydah

Republic of Yemen

Msg73@gmail.com

Date of Receiving the Research: 1/11/2025 Research Acceptance Date: 21/11/2025

Abstract:

This research falls under the category of fundamental legal theory (usul al-fiqh), addressing both theoretical and practical aspects. It is titled: General Terms and Their Specificities: An Applied Fundamental Study of the Verses Concerning Prohibited Marriages. The research focuses on two main points:

First: Discussing general terms and their specificities, drawing upon the writings of legal theorists (usul al-fiqh) in their works. This includes defining general terms, explaining the differences between them and related terms, clarifying the forms of generality, elucidating the concept of specification, and identifying connected and separate specifications.

Second: Applying the concept of general terms and their specificities to the verses concerning prohibited marriages, and presenting key findings and recommendations.

Keywords: General, Its allocations, Verses, Prohibitions, Women.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العام ومخصصاته من المواضيع المهمة، التي تحتاج إلى دراسة توفق بين الجانب النظري والعملي؛ لأن الفجوة بينهما كبيرة في كتب الأصول، مما زهد الكثيرين من طلاب العلم في هذا الفن. والبحوث الموجودة اليوم، المتعلقة بالجانب العملي قليلة، قياساً بما يحتاجه هذا الفن من تكثيف الجهود في دراسة الجوانب التطبيقية.

وإن الربط بين الجانب العملي والنظري يكشف الغطاء عن فوائد هذا الفن، ويسهل إدراك مقاصده، والنظر في مغازيه وأسراره، والاطلاع على آثاره وثماره، ويجعل طالب العلم يوقن بحاجته إليه، وحينئذٍ، تفتح له آفاق من الفهم مما يدفعه إلى الدراسة والتأمل، واستشعار المسؤولية الملقاة على عاتقه أمام الله عز وجل!! وهي أمانة التكليف.

وقد وقع اختياري على موضوع بعنوان: العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام الأسرة.

وقد اجتزأت منه هذا البحث لنشره في إحدى المجالات العلمية المحكمة، كونه أحد متطلبات برنامج الدكتوراه، فجاء بعنوان: العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات المحرمات من النساء.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

١- إن الغاية من دراسة الأصول عامة والعام ومخصصاته خاصة، هي الوصول إلى الحكم الشرعي، من خلال تطبيق تلك القواعد على النصوص الشرعية. ولا يستطيع الإنسان أن يعرف مراد الله من النصوص الشرعية إلا من خلال التقيد بهذه الضوابط والسير على منوالها، وإلا وقع في الجهل والتخبط.

٢- الانضباط بهذه القواعد وفي مقدمتها العام ومخصصاته، يرسم الطريق للعلماء المخلصين؛ لمعرفة حكم الله في المسائل المستجدة والوقائع الحادثة التي لم يرد نصٌ فيها بخصوصها، ولا نصٌ عليها أئمتنا في كتبهم، فيخوض هؤلاء العلماء غمار هذا البحث على هدى وبصيرة

٣- الربط بين الجانب التطبيقي والجانب النظري يجعل القارئ يشعر بثمرة هذا العلم وفائدته، ويذوق طعمه ولذته.

٤- آيات المحرمات من النساء، لا يمكن فهمها إلا من خلال الربط بينها وبين العموم والخصوص؛ لاستنباط الأحكام الفقهية الموجودة في تلك الآيات.

أهداف البحث:

١- إبراز المباحث المتعلقة بالعام وأثرها على آيات أحكام الأسرة، من حيث ذكر صيغ العموم ومخصصاتها واستنباط الأحكام الفقهية الموجودة في آيات أحكام المحرمات من النساء.

٢- تكوين الملكة الفقهية من خلال استثمار قواعد الأصول لدى الباحث، وإخراجها من الخيز النظري الجاف إلى الجانب العملي مما يكشف للباحث ربط المسائل الفرعية بأدلتها الأصولية وابتنائها عليها.

٣- إبراز المسائل الأصولية المختلف فيها وأثرها على اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفرعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والتحري في مضان البحث عن عناوين الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة. فلم أجد من بحث هذا الموضوع، وإنما وجدت بعض الدراسات تناولت جوانب معينة، وهي تختلف عن الموضوع الذي اخترته كما هو واضح من عناوينها.

من هذه الدراسات:

١- دلالة العام عند الأصوليين "ناصر خميس عبد الرحمن، ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أشرف على الرسالة د/ عمر عبد العزيز محمد ١٤٠٠هـ".

٢- دلالة العام وأثر الخلاف فيه "عياض السلمي، ماجستير- جامعة محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - أصول الفقه، أشرف على الرسالة د/ عبدالله عبد الرحمن الغديان، ١٤٠١هـ".

٣- ما اختلف في إفادة العموم وأثره في الأحكام الشرعية، "محمد سعد اليوبي، ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أشرف على الرسالة د/ عمر عبد العزيز محمد ١٤٠٧هـ".

٤- تطبيق الأحكام الفقهية على عموم النكحة في القرآن الكريم، في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، "إنصاف حمزة الفعر، ماجستير- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، أشرف على الرسالة د/ محمد علي إبراهيم ١٤٢٠هـ".

٥- صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية، دكتوراه الجامعة الأردنية "حارث محمد سلامه العيسى، أشرف على الرسالة د/ محمود صالح جابر ١٤٢٤هـ".

٦- صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة، "عيد محمد حمزة الحاتمي، ماجستير- جامعة أم القرى، أشرف على الرسالة د/ محمد بكر إسماعيل ١٤١٣هـ".

ومما سبق يتبين أن الدراسات الثلاث الأولى السابقة، تناولت جوانب مختلفة، وهي دراسة نظرية، والدراسة الرابعة تناولت صيغة من صيغ العموم في جميع القرآن كله. أما الدراسة الخامسة فهي تختلف أيضاً لكونها بحثت في الفروع بعيداً عن آيات الأحكام كما اقتضت على صيغ العموم في العنوان.

والدراسة السادسة والأخيرة تناولت في الجانب النظري صيغ العموم المختلف فيها والمتفق عليها... كما تناولت العام وما يتعلق به من مسائل أصولية وفي الجانب التطبيقي قامت بحصر- الآيات المشتملة على صيغ العموم المختلف فيها، من بداية سورة البقرة إلى نهايتها وفي تناولها لآيات الأحكام، ذكرت معها الآيات التي لها صلة بالأخلاق والعقائد... الخ وقد صارت وفق الخطة التي رسمتها لنفسها.

وكانت موفقة من حيث جمع المادة وعرضها ومناقشة الآراء. ورسالتها تختلف عن بحثي من حيث العنوان وجمع المادة ويظهر هذا الاختلاف في الجانب التطبيقي م حيث تركز بحثي على دراسة العام ومخصصاته الأصولية التطبيقية على آيات أحكام المحرمات من النساء.

حدود البحث:

يتضح حدود هذا البحث من خلال عنوانه: العام ومخصصاته دراسة أصولية تطبيقية على آيات أحكام المحرمات من النساء.

منهج البحث:

طبيعة البحث تفرض على الباحث نوع المناهج التي سيعتمدها في معالجة القضايا المبحوثة. ولذا اعتمدت المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي فقد قمت بحصر صيغ العموم التي لها صلة بأحكام آيات مقدمات الزواج مع استخراج صيغ العموم والوصول الى نتائج.

٢- المنهج الوصفي: قمت بجمع المادة المتعلقة بمباحث العام مع توضيحها وتطبيقها على الأحكام الفقهية الموجودة في آيات أحكام المحرمات من النساء.

٣- المنهج الاستنباطي: من خلال الاستنتاج وربط العلاقة بين العموم في الآية وحكم المسألة والمخصصات المتصلة والمنفصلة وغير ذلك من مباحث العام.

وعند تناولي للجانبين النظري والعملي أطبق منهجية البحث العلمي، وذلك من خلال الأمور التالية:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، وإن لم يكن فيها خرجته من كتب الحديث، مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً قدر الإمكان.
- ٣- الترجمة للأعلام في المرة الأولى ترجمة موجزة من المصادر المعتبرة، وعدم الترجمة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومشهوري الصحابة رضوان الله عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى؛ لشهرتهم، والعلماء المعاصرين.
- ٤- التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح ما يحتاج إلى شرح، من الكلمات اللغوية العربية والجمل التي لها صلة بالأحكام.
- ٥- نسبة الأقوال إلى قائلها، مع بيان مصادرها.
- ٦- عند ذكر المصادر والمراجع أكتفي بذكر اسم الكتاب والصفحة والجزء إن وجد أكثر من جزء. وإذا وجد تشابه في اسم الكتب أذكر اسم المؤلف ولقبه وأحيل بقية المعلومات إلى الفهرس.
- ٧- وضع علامات الترقيم المصطلح عليها في عصرنا.

هيكلية تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث العلمي أن يتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث على النحو الآتي.

المقدمة: وفيها: فكرة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث وخطته وتقسيماته .

التمهيد: نبذة مختصرة عن العام وصيغته ومخصصاته.

المبحث الأول: تعريف العام وبيان الفرق بينه وبين المطلق، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العام في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف العام في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق.

المطلب الثالث: في صيغ العموم.

المطلب الرابع: المخصصات المتصلة والمنفصلة للعام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المخصصات المتصلة.

الفرع الثاني: المخصصات المنفصلة.

المبحث الثاني: المعاني والمصطلحات.

المبحث الثالث: أثر العمل بالعام على أحكام المحرمات من النساء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر العمل بالعام على المحرمات من النساء مؤبداً، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المحرمات من النساء بالقرابة.

الفرع الثاني: المحرمات من النساء بالرضاع.

الفرع الثالث: المحرمات من النساء بالمصاهرة.

المطلب الثاني: أثر العمل بالعام على المحرمات من النساء مؤقتاً، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين المحارم.

الفرع الثاني: زوجة الغير.

الفرع الثالث: معتدة الغير.

الفرع الرابع: المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر.

الفرع الخامس: الزواج بأكثر من أربع نسوة في وقت واحد.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف العام وبيان الفرق بينه وبين المطلق

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العام في اللغة.

العام في اللغة اسم فاعل من العموم، والعموم مصدر، بمعنى الشمول لأشياء متعددة يقال: عمهم المطر عموماً شملهم وعمهم بالعطية شملهم^(١).

وهو مستعمل في الاستيعاب والكثرة والاجتماع، يقال: مطر عام إذا عم الأماكن كلها أو عامتها، ومنه عامة الناس لكثرتهم، وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تُسمى قرابة العموم^(٢).

الفرع الثاني: تعريف العام في الاصطلاح.

عرف الأصوليون العام بتعاريف مختلفة، ومن أهمها وأشملها:

تعريف الرازي^(٣): حيث قال: العام: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)^(٤) وبمثله أيضاً عرفه البيضاوي^(٥) فقال: العام: (هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد)^(٦).

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: عمم (١٢ / ٤٢٦)، والقاموس المحيط (١٠٢٩).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (٣ / ٢).

(٣) الفخر الرازي (٦٠٦ هـ) محمد بن عمر أحمد بن الحسين، أبو عبدالله، مفسر، أصولي، متكلم إمام وقته في العلوم العقلية، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير، كتاب المحصول في علم الأصول. ينظر طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٣)، العقد المذهب (١١٦).

(٤) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول (٣ / ١٢٢٣).

(٥) البيضاوي (... / ٦٨٥) أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول في الأصول. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ / ١٥٧، ١٥٨)، العقد المذهب (١٧٢).

(٦) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج (٤ / ٢١٥) وتعريف الرازي مع تعريف البيضاوي متقاربان، إلا أن الرازي عبر بلفظ (بحسب وضع واحد)، والبيضاوي عبر بلفظ (بوضع واحد) وهذا قد يحدث لبساً عند بعض الباحثين.

اللفظ: هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية المبتدئة بالهمزة والمنتھية بالياء، واحترز باللفظ عن المعنى.
المستغرق^(٧):

أي المتناول لما وضع له دفعة واحدة، واحترز بالمستغرق عن ثلاثة أمور:
الأول: اللفظ المهمل: (كديز) مقلوب زيد، فإنه لا يدخل في التعريف، لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل.
الثاني: اللفظ المطلق: لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه أو فرداً غير معين، كما أن عموم المطلق بدلي، وعموم العام استغراقي شمولي، فلا يدخل المطلق في التعريف.
الثالث: والنكرة وإن كانت شائعة في جنس أفرادها؛ إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، فهي لا تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل، وسيأتي الحديث عن المطلق والنكرة والعلاقة بينهما.

جميع ما يصلح له: احترز به عن استعمال اللفظ في بعض ما يصلح له، والمعنى الذي لم يوضع له لا يكون اللفظ صالحاً له، والمعنى الذي يصلح له اللفظ، هو اللفظ الذي وضعه العرب، فمثلاً وضع العرب لفظ الرجال للذكور، ولفظ النساء للإناث فإذا استعمل لفظ الرجال لعموم الذكور، ولفظ النساء لعموم الإناث صح التعبير^(٨).
ومما يصلح له اللفظ استخدام (من) للعقلاء أو (العالمين) كما عبر بعضهم كعبد الوهاب السبكي^(٩) فإذا استعمل (من) لعموم الذكور كان استخداماً للفظ فيما وضع له، فإذا استعمل (من) لغير العاقل فلا يفيد العموم وإن كان في غيره يصلح للعموم

(٧) هذا لفظ الإمام الرازي، أما البيضاوي فقد جاء في السراج الوهاج في شرح منهاج البيضاوي بلفظ (المستغرق) قال: إن اللفظ الحر في المتوفر لدي من متن المنهاج وشروحه لفظ يستغرق، شرح منهاج الوصول للجار بردي (٤٩٧/١) وذكر محققا المنهاج أنه أتى في بعض النسخ لفظ المستغرق الإبهام (٤/٢١٥).
(٨) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٧٨٣) والإبهام (٤/٢٠٨) وغاية الوصول (١٢١) وإرشاد الفحول (١٩٧) وأصول الفقه (١٣٩)، وإتحاف ذوي البصائر (٣/١٧٣٨).
(٩) ابن السبكي تاج الدين (.... / ٧٧١) عبد الوهاب بن علي، بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، فقيه، أصولي، مؤرخ من مؤلفاته: طبقات الشافعية، جمع الجوامع. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/٢٣٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٠٤/١٠٦)

(بحسب وضع واحد)، قال الرازي: (احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز، فإن عموميه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً) (١٠).

وقد أتى (الرازي) بقوله: (بحسب وضع واحد)، لبيان أنه يشترط في اللفظ العام أن يكون واحداً يدل على معنى واحد، ويكون عاماً لجميع أفرادها، وهو لا يصدق على المشترك؛ لأن المشترك يدل على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، والمشارك لا يدخل في التعريف، ولا يدخل أيضاً في التعريف اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز كلفظ (الأسد).

وقد أضاف بعضهم إلى التعريف لفظ (بلا حصر) معتبراً أن لفظ المائة مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو أفراد ذلك العدد، وهو ليس بعام، وقد أجيب عنه: بأن قولنا ما يصلح له يدفعه، فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما يصلح له وهو المائة الواحدة، وليس يتناول كل واحد من المئين على سبيل الاستغراق (١١).

كما أضاف بعضهم إلى التعريف لفظ (دفعه واحدة) وهذه العبارة يمكن الاستغناء عنها (١٢) لدخولها في لفظ المستغرق، ولا داعي للتطويل إذا أمكن الاستغناء عنه.

المطلب الثاني: الفرق بين العام والمطلق:

يظهر الفرق بين العام والمطلق من خلال تعريفها، وقد سبق تعريف العام وشرحه، أما المطلق فمن أدق تعريفاته وأشهرها: (المطلق لفظ دل على الماهية بلا قيد).

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نستنتج أن الفرق بين المطلق والعام يكون من جهتين: الجهة الأولى: من حيث براءة الذمة، فإنه يجب على المكلف أن يأتي بجميع أفراد العام ما لم يخص، فإذا قيل: أكرم الطلاب فيجب عليه أن يكرم جميع الطلاب بدون استثناء أحد، ولا يخرج من عهدة التكليف إلا بذلك. أما المطلق فتبرأ ذمته باختيار فرد من الأفراد بدون تحديد، فإذا قيل أكرم طالباً فيكفي في تأدية الأمر أن يكرم طالباً بدون تعيين (١٣).

(١٠) المحصول مع نفائس الأصول (٤/ ١٧٨٣).

(١١) ينظر: الإيهاج (٤/ ١٧٨٣).

(١٢) تعريف الرازي ومن وافقه هو صفة تعريفات متعددة لم يخل بعضها من قصور أو غموض، وهو أقربها إلى الصواب، فهو يكاد أن يكون جامعاً مانعاً وقد اختاره كثير من الأصوليين.

(١٣) ينظر: منهاج الوصول مع الإيهاج (٤/ ٢٤٧)، وغاية الوصول (١٤٤).

الجهة الثانية: من حيث العموم فالعام استغراقي شمولي، يتضمن عموم الشمول والمعية معاً، وفيه يثبت الحكم لكل فرد مع ثبوته للآخر، وهذا يصدق على العام دون المطلق. الثاني: عموم الصلاحية وفيه يثبت الحكم لكل فرد بدلاً عن الآخر، فإذا قيل: أعتق رقبة فله أن يعتق أي رقبة شاء، وهذا معنى عموم الصلاحية والبدلية، وهو يصدق على المطلق^(١٤) -أيضاً- فمدلول العمومات كلية، وهو الحكم على جميع الأفراد بدون استثناء ما لم يخصص العموم. أما مدلول المطلق فهو كلي، وهو الحكم على فرد من أفراد الحقيقة على سبيل البدل، وإن كانوا جميعاً يشتركون في هذه الحقيقة؛ لأن مفهوم الكلي لا يمتنع انطباقه على أكثر من مصداق^(١٥).

المطلب الثالث: في صيغ العموم:

- صيغ العموم كثيرة ومتعددة، ونظراً لضيق المقام سيتم الاكتفاء بذكر بعضها، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب الأصول ففيها بغيته، ومن هذه الصيغ:
- ١- كل: وهو اسم يفيد الاستغراق والإحاطة والشمول للأفراد والأجزاء، ويشمل العاقل وغيره، كما يشمل المذكر والمؤنث والمثنى والجمع. قال في مغني اللبيب: (واعلم أن (كل) حكمه الأفراد والتذكير)^(١٦) أي، معناها بحسب ما تضاف إليه.
 - ٢- جميع وما يتصرف منها كأجمع وجمعاً وأجمعين وجمع: وجميع مأخوذة من الاجتماع، إذا أضيفت إلى الضمير فتكون ككل نحو: أقبل الرجال جميعهم، أي أقبلوا كلهم، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، فهي تدل على العموم مثل كل، نقول: كل الطلاب حاضرون، ويصح أن نقول: جميع الطلاب حاضرون^(١٧).
 - ٣- الأسماء الموصولة الذي والتي وتشبهها، إذا قصد بها الجنس:

(١٤) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول (٤/ ١٧٥٤)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١/ ٨١٠).

(١٥) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٧)، ونفائس الأصول (٤/ ٧٧٣٦).

(١٦) مغني اللبيب (١٩٤).

(١٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٤٣٦).

= الذي: تختص بالاسم المفرد، نحو الذي كتب البحث طالب مجتهد، وقد تستعمل الذي مفردة في اللفظ وجمعاً في المعنى نحو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣].

= التي: تختص بالمفردة المؤنثة نحو التي تكتبُ البحث تنال جائزة. والتي: أيضاً قد تستعمل مفردة في لفظها وجمعاً في معناها، ومثلوا لها بقوله تعالى: في شأن المحرمات ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] باستخدام التي مكان اللاتي^(١٨) وقد استخدمها العرب لدواع بلاغية.

= اللذان: تختص بالثنى المذكور نحو نجح اللذان استعداداً للامتحان، إن الله يحب اللذين يحافظان على الصلاة.

= اللتان: تختص بالثنى المؤنث، نحو اللتان تحسان عملهما تفوزان، إن اللتين تحافظان على الصلاة يحبهما الله.

= الذين: تختص بالجمع الذكور العقلاء، نحو الذين يتقادون للغضب يلغون شر العواقب، إن الذين يهملون دروسهم يرسبون في الامتحان.

= اللائي، اللاتي^(١٩): والفرق بين اللاتي واللائي، أن اللاتي تختص بالإناث، أما اللائي فهي قد ترد للذكور قليلاً

٤- النكرة في سياق النفي وما في معناه: النكرة في النفي تعم سواء باشر العامل النكرة نحو ما أحد قائماً، أو كانت النكرة في سياق النفي ولم يباشرها... وكذلك النكرة في سياق النهي تعم، لأن النهي في معنى النفي^(٢٠).

٥- الاسم المفرد المحلّ بالألف واللام والمعرف بالإضافة.

(١٨) ذكرها صاحب النحو الوافي نقلاً عن غيره (٣٤٣/١) وهو عالم كبير في النحو لا نظير له في وقته، إلا أن هذه القراءة غير صحيحة ولا يجوز القراءة بها.

(١٩) ينظر: تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٢٠) ينظر: أصول السرخسي (١٦٠/١) والمعتمد (٢٠٧/١) وشرح اللمع (٣٣٥/١) وقواطع الأدلة (٢٧٢) والتلويح على التوضيح (٩٨/١) وإرشاد الفحول (٢٠٨).

أل: إذا دخلت على اسم يُنظر: إن كان هناك معهود، أي شيء معروف بين السامع والمتكلم يُحمل عليه، وتسمى أل (العهدية)، أي أنها تفيد نوعاً من التعريف فتجعل الاسم معيّناً بعد أن كان شائعاً، ولا تفيد العموم، وإن لم يكن هناك شيء معهود فإنها تحمل على الاستغراق، فتشمل جميع أفراد الجنس...

وتسمى أل الجنسية: وهي التي تدخل على اسم نكره فتفيدة معنى الجنس المحض ولا تكون للعهد، ومثال (أل) الجنسية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [سورة العصر: ٢] والاسم المفرد إذا أضيف يقتضي العموم، وهو قول جمهور الأصوليين (٢١) نحو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] وخالف أبو هاشم الجبائي من المعتزلة وقال: إنه لا يفيد العموم وإنما يفيد تعريف الحقيقة (٢٢).

٦- ألفاظ الجموع وأسماء الأجناس تفيد العموم إذا أضيفت عند جمهور الأصوليين (٢٣)، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤].

المطلب الرابع: المخصصات المتصلة والمنفصلة للعام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المخصصات المتصلة:

١- الاستثناء. ٣- الصفة

٢- الشرط. ٤- الغاية.

الفرع الثاني: المخصصات المنفصلة:

١- النص القرآني أو النبوي.

٢- الإجماع.

(٢١) ينظر: المستصفي (٣/ ٢٢٢)، ونفائس الأصول (٤/ ١٨٣١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٢).

(٢٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٤٠)، أبو هاشم الجبائي: (...-٣٢١هـ) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كان من رؤوس المعتزلة، وكان من كبار الأذكياء، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣).

(٢٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠)، ونفائس الأصول (٤/ ١٨٤١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٠)، وغاية الوصول (١٢٤).

٣- القياس.

٤- العقل.

٥- الحس.

المبحث الثاني: المعاني والمصطلحات.

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] التقدير: (حُرِّمَ عليكم نكاح أمهاتكم) ففيه مضاف محذوف. والتحرير أضيف إلى الأمهات، والأمهات من الأعيان المحسوسة، ولا يصح حمل الجملة على ظاهرها، فلا بد من تقدير الفعل المقصود. والمفهوم في العرف من حرمة الشيء هو الغرض المقصود منه، والغرض المقصود هنا: هو النكاح.. ويكون التقدير: - كما سبق - (حرم عليكم نكاح أمهاتكم)، لا سيما وقد تقدم في الآية السابقة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢] (٢٤) يشمل التحريم جميع الاستمتاع عن طريق العموم. ومن الأمثلة التي يذكرونها للعموم العرفي قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (فإنه يفيد تحريم جميع وجوه الاستمتاع، تقريره: أن هذا من المركبات التي نقلها العرف عن الموضوعات اللغوية، وقد تقدم في الحقيقة العرفية (٢٥) أن أهل العرف كما ينقلون المفردات نحو (الدابة) و(الغائط)، فكذا ينقلون المركبات وهذا منها، فإن هذه الصيغة تقتضي- بمعنى اللغة العموم في تحريم الأمهات، فنقله العرف للعموم في تحريم أنواع الاستمتاع، ولو لم ينقله العرف لكنا نقدر مضافاً تقديره: -حرم- عليكم استمتاع أمهاتكم، ولكننا بعد نقل العرف لا نُقدِّر ذلك؛ لأن اللفظ يدل على تحريم الاستمتاع بالمطابقة من جهة الوضع العرفي... (٢٦).

(٢٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠٥/٥)، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، النيسابوري

(٣٨٣/٢)، السراج المنير (٣٠٩/٤).

(٢٥) ينظر: نفائس الأصول (٤٨٤/١).

(٢٦) ينظر: المرجع نفسه (٦٠٨/٢).

٦- الرضاع: بفتح الراء وكسرهما، اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وخصه الشرع بوصول لبن المرأة إلى جوف الطفل (٢٧).

٧- المصاهرة: المصاهرة القرابة، والأصهار: أهل بيت المرأة، يقال: صهر فلان لمن يتزوج إليه، ويقال- أيضاً-: هم أصهار بني فلان، والصهر: هو زوج بنت الرجل، وزوج أخته. والختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته. ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم. والمصاهرة: وصف يشبه النسب، يقتضي تحريم المناكحة.

والفرق بين المصاهرة وبين النسب: أن النسب: ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة لآباء، والمصاهرة: ما كانت من خلطة تشبه القرابة، يحدثها التزويج (٢٨).
٨- الإحصان: الإحصان له معان أربعة.

الأول: العفة: قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

الثاني: الحرية: قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٤].
الثالث: الزواج: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

الرابع: الإسلام: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] (٢٩).

ومن فسر الإحصان هنا بالإسلام الشافعي- رحمه الله-، قال: (وإحصان الأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم. ولما قال رسول الله: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ

(٢٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ١٩٩).

(٢٨) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٦٣)، أساس البلاغة (١/ ٢٦٨).

(٢٩) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٣٣)، غرائب القرآن، النيسابوري (٢/ ٣٩٠)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٥١٦).

فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا)) (٣٠)، ولم يقل: (مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ)، استدللنا على أن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبُكَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ إذا أسلمن، لا إذا نُكِحْنَ فَأُصِيبَ بالنكاح، ولا إذا أَعْتَقْنَ وَإِنْ لَمْ يُصْبَنَ (٣١).

وقد ذكر ابن جرير الطبري بعض الآثار على تفسير الإحصان بالإسلام، ثم قال: اختلفت القراءة في ذلك، فقرأ بعضهم: (فَإِذَا أَحْصَنَ) بفتح الألف بمعنى إذا أسلمن... وقرأ آخرون: (فَإِذَا أُحْصِنَ) بمعنى تزوجن (٣٢)، (٣٣).

أما ابن كثير: فيرى أن معنى الإحصان - هنا - هو التزويج على الأظهر، حيث قال: (والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان هنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّمَتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٥] والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه (٣٤).

ومعاني الإحصان كلها مشتركة في أصل المعنى اللغوي، وهو المنع.

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٣/ ٧١)، حديث (٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٨)، حديث (١٧٠٣).

(٣١) ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ١٣٣).

(٣٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ١٩٥).

(٣٣) قال الشاطبي:

صَمٌّ وَكَسْرٌ فِي أَحَلِّ صَحَابِهِ ^ب وَجُوهٌ وَفِي أَحْصَنَ عَنْ نَفَرٍ الْعُلَا
قوله (أَحْصَنَ عَنْ نَفَرٍ الْعُلَا) أي: أن الرموز لهم بـ (ع) و(نفر) و (أ) وهم حفص، وابن كثير، وأبو عمرو

وابن عامر، ونافع، قرأوا (أُحْصِنَ) بضم الهمزة وكسر الصاد، بمعنى أحصنهن أزواجهن، وعُلمت هذه القراءة من

العطف على (أَحَلَّ) وباقي القراء وهم شعبة، وحمزة، والكسائي قرأوا (أَحْصَنَ) بفتح الهمزة وفتح الصاد، بمعنى:

أسلمن. ينظر: الوافي في شرح الشاطبية (٢٤٥)، ومتن الشاطبية (٤٨)، البيت رقم (٥٩٧).
(٣٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٢).

فالحرية سبب لمنع الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة: مانعة من ارتكاب المناهي، والإسلام مانع من الأمور التي تدعو إليها النفس والشهوة. والزوجة: مانعة للزوج من الوقوع في الزنا، والزوج كذلك مانع للزوجة من الوقوع في الفاحشة (٣٥).
٩- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾.

الطول: هو الغنى والسعة، لقوله تعالى: ﴿أَسْتَدْنَكَ أَوْ لَوْ أَلْطَوِلَ مِنْهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٦].
وقال الحنفية: إن الطول: هو وجود الحرية تحته، فإذا كان تحته حرة فهو (ذو طول)، فلا يجوز له نكاح الأمة، وقد بين الكاساني رأي الحنفية -هنا- فقال: وأما عدم طول الحرية - وهو القدرة على مهر الحرية - وخشية العنت فليس من شرط جواز نكاح الأمة عند أصحابنا (٣٦).

١٠- العنت: المشقة الشديدة التي يُخشى منها التلف أو الوقوع في الزنا. والعنت في الأصل: انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواجهة الإثم. والمراد بالعنت في الآية الكريمة: الزنا. وسُمِّي بذلك؛ لأنه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة (٣٧).

١١- أهل الكتاب: هم اليهود الذين أنزل الله على نبيهم التوراة، والنصارى الذين أنزل الله على نبيهم الإنجيل، وهذا قول الجمهور (٣٨) المالكية، والشافعية، والحنابلة.
وقال الحنفية: أهل الكتاب هم: كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل كالنوراة، والإنجيل، وصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود (٣٩)



(٣٥) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٣/١٠)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، النيسابوري (٢/٣٩٠)، التحرير والتنوير (١٧/٥).

(٣٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٣٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/٥٣)، روح البيان (٢/١٩١)، زهرة التفاسير (٢/١٩١).

(٣٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤٣٤)، مغني المحتاج (٤/٣٠٨)، المغني (٦/٥٩٠).

(٣٩) ينظر: الفتاوي الهندية (١/٢٨١).

المبحث الثالث: أثر العمل بالعام على أحكام المحرمات من النساء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر العمل بالعام على المحرمات من النساء مؤيداً.

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: المحرمات من النساء بالقرابة.

أولاً: الأمهات:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُنَّ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ...﴾ [سورة النساء: ٢٣]. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لفظ (أمهات) في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو الجمع المضاف إلى الضمير، وهذا العموم يفيد تحريم جميع الأمهات، وتدخل الجدات بلا خلاف، فيحرم على الرجل أن يتزوج بجميع جداته، ويشمل جداته من قبل أبيه ومن قبل أمه، وإن علون، كأم أبيه وأم أبي أبيه: وأم أمه، وأم أم أمه، وإن علون (٤٠). أما الأم فتدخل بنص الآية الكريمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وأما الجدات فعلى قول من قال: إن لفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات أيضاً، فإن اللفظ يحتمل أن يكون متواطئاً (٤١)، وأن يكون مشتركاً فإذا اعتبرنا اللفظ متواطئاً، أي أنه موضوع

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٢)، المغني (٦/ ٥٦٧)

(٤١) التواطؤ في اللغة: التوافق، يقال: تواطأ القوم على الأمر، إذا اتفقوا عليه. ينظر: إتحاف ذوي البصائر (١/ ١٧٥)، وفي الاصطلاح: المتواطئ: هو الكلي الذي ينطبق على مصاديقه. ينظر: خلاصة المنطق (٩٥)، الكي: هو المعنى الموجود في الذهن، والمصاديق: الأفراد الخارجية. فمثلاً: لفظ (الإنسان) كلي؛ لأنه لا يوجد إلا في العقل، فلا يوجد في المشخصات، أي أنه لا يوجد في الواقع شيء مشخص يسمى إنساناً، ولفظ الإنسان يطلق على زيد وعمرو وبكر؛ لأنهم يشتركون في الصفة التي يتميز بها الإنسان، وهي (الحيوانية والناطقية)، فزيد حيوان ناطق، وعمرو حيوان ناطق، وبكر حيوان ناطق، ولا يضر التفاوت ببعض الصفات كالطول، والقصر، واللون... ينظر: إتحاف ذوي البصائر (١/ ١٧٥)، ضوابط الفكر (٤٨).

بإزاء قدر مشترك بين الأم والجدات، فتكون الآية نصاً في تحريم الأم وإن علت. وعلى قول من قال: إن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه، تكون الأم محرمة بالنص، والجدات محرمات بالاتفاق؛ لأن الأمهات أصول، وهو حقيقة بمعنى هذا الاسم، وذلك يجمع الكل؛ إلا أن إطلاق الاسم في الأم الأدنى دون غيرها للدليل العرف (٤٢).

ثانياً: البنات.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. قوله تعالى ﴿... وَبَنَاتُكُمْ﴾ الواو حرف عطف، وبنات معطوف على (أمهات)، التقدير: (وحرمت عليكم بناتكم)، ويشمل التحريم بنات الرجل وبنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن، والدليل على تحريمهن نص الآية الكريمة؛ لأنهن أقرب إليه من بنات أخيه، وبنات أخته، وأقرب إليه - أيضاً - من أخواته وأولاد أبيه، فيكون ذكر الحرمة هنا ذكراً للحرمة هاهنا دلالة ولا خلاف في ذلك (٤٣).

واختلف الفقهاء في حكم التزوج بالبنات من الزنا هل تحرم على أبيها أم لا؟ على قولين: القول الأول: يرى الشافعية - وهو المشهور في المذهب - أنها لا تحرم عليه، وإنما يكره له نكاحها؛ لأنها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنا؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره، فلا تتبع الأحكام... ولا ولاية له عليها، ولا يرثها ولا تجب لها نفقة... وما دام لم يثبت لها شيء من ذلك، علمنا انتفاء النسب بينها (٤٤).

واحتجوا بأن الحرمة إما للمصاهرة أو للبنتية، والمصاهرة منتفية؛ لأن المصاهرة لا تثبت بالزنا، وقد امتن الله على عباده بالنسب والمصاهرة. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٤]. والبنتية لم تثبت؛ لأنها لو كانت بنتاً له لأخذت من الميراث، ولوجبت نفقتها وحضانتها. ولحرم على أخيه أن يتزوجها (٤٥).

(٤٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٨)، نفائس الأصول (٤/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧)، المغني (٦/ ٥٦٨).

(٤٣) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧)، المحل لابن حزم (٩/ ٥٢١).

(٤٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٦٦)، الأم (٥/ ٢٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧).

(٤٥) ينظر: البيان للعمرائي (٩/ ٢٥٧).

واحتجوا- أيضاً- بحديث ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(٤٦)، والمرأة المزني بها ليست فراشاً للرجل، فلا يلحقه ولدها، وإذا انتفى النسب والمصاهرة انتفت الحرمة وهو المطلوب^(٤٧). واختلفوا في المعنى المقضي للكراهة، فقليل: للخروج من الخلاف. قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت عليه، وهو اختيار جماعة منهم الروياني^(٤٨)،^(٤٩)

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء ومنهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية أن البنت التي تولد من الزنا، تحرم على أبيها الزاني؛ لأن علة التحريم الجزئية وصلة الدم، وهما ثابتان، فيثبت معهما التحريم^(٥٠) واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وقالوا: هذه بنته؛ لأنها مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، وتختلف بعض الأحكام التي ذكرها الشافعية كالإرث والنفقة لا تنفي كونها بنتاً له، كما في تخلف بعض الأحكام، كالرق واختلاف الدين^(٥١).

قال الكاساني: (بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه فكانت بنته حقيقة، إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية؛ لأن الحقائق لا مرد لها، وهكذا نقول في الإرث والنفقة: إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى. ومن ادعى ذلك ههنا فعليه البيان^(٥٢)).

-
- (٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٥٤/٣) حديث (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (١٠٨٠/٢) حديث (١٤٥٧).
 الحَجَر: الحرمان والخيبة. ينظر: معالم السنن (٣/٢٨١).
 (٤٧) ينظر: البيان (٩/٢٥٧)، مغني المحتاج (٤/٢٨٧).
 (٤٨) الروياني: (٥٠٢هـ) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد. من مؤلفاته: البحر، وكتاب القولين والوجهين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٥).
 (٤٩) ينظر: نهاية المحتاج (٦/٦٦).
 (٥٠) ينظر: المغني (٦/٥٧٨)، شرح قانون الأحوال الشخصية (٥٩).
 (٥١) ينظر: المغني (٦/٥٧٨)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٢٥٠)، التاج المذهب (٢/٧).
 (٥٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٧).

ثالثاً ورابعاً وخامساً: الأخوات والعَمَّات والخالات.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، يحرم على الرجل أخته وعمته وخالته، وعمه وخالة أبيه لأم وأب، أو لأب فقط أو لأم فقط، وتحرم عليه - أيضاً - عمه أمه وخالته لأم وأب، أو لأب فقط أو لأم فقط، وكل ذلك بالاتفاق (٥٣).

أما تحريم الأخت والعمة والخالة؛ فلعموم الآية.

سادساً وسابعاً: بنات الأخ وبنات الأخت.

يحرم من عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ويشمل التحريم بنات الأخ وبنات الأخت، وبنات بنات الأخت، وبنات بنات الأخ، وإن نزلن، سواء كن لأب وأم، أو لأب فقط، أو لأم فقط. وقد اتفق المسلمون على هذا (٥٤).

ويجوز للرجل أن يتزوج من قريباته من النسب، ما عدا اللاتي نصت الآية الكريمة على تحريمهن كما سبق معنا. فيجوز للرجل أن يتزوج بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة، وقد وردت آية في حلهن، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ النَّبِيِّ هَاجِرْنَ مَعَكَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، والآية خطاب لرسول الله - ﷺ - وأمه تدخل في ذلك؛ لأن الأصل فيما ثبت لرسول الله - ﷺ - أنه يثبت لأمه، ولا يثبت لخصوص من الأحكام لرسول الله - ﷺ - إلا بدليل يدل على الخصوص، ولا يوجد هنا دليل على الخصوص (٥٥).

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٩)، المغني (٦/ ٥٦٨).

(٥٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٩)، المغني (٦/ ٥٦٨).

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٧).

الفرع الثاني: المحرمات بالرضاع.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣] العموم في قوله تعالى (وأمهاتكم) وفي قوله (وأخواتكم) يفيد تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة.

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. وهي التي بينها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وعلى هذا، فتزول المرزعة منزلة الام، وتحرم على الموضع، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم:

- ١- المرأة المرزعة، لأنها بإرضاعها تعد أمًّا للرضيع. ٢- أم المرزعة، لأنها جدة له.
- ٣- أم زوج المرزعة- صاحب اللبن- لأنها جدة كذلك. ٤- أخت الأم، لأنها خالة الرضيع.
- ٥- أخت زوجها- صاحب اللبن- لأنها عمته. ٦- بنات بنيتها وبناتها، لأنهن بنات إخوته وأخواته. ٧- الأخت، سواء أكانت أختاً لأب وأم. أو أختاً لأم، أو أختاً لأب (٥٦).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار اللبن الذي تثبت به الحرمة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قالوا: يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره، فكل مقدار يحرم، ولو كان مصّة أو مصّتين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية (٥٧).

واستدلوا بعموم الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

قوله تعالى: (وأمهاتكم) هذه الآية عامة لم تحدد مقدار الرضاع، وإنما علق الحكم باسم الرضاعة فحيثما وجد اسمها وجد الحكم، دون التقيد بمقدار محدد (٥٨).

(٥٦) ينظر: فقه السنة (٢/ ٧٤).

(٥٧) ينظر: مختصر القدوري (٢١٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٧)، التاج المذهب (٢/ ٢٩٩).

(٥٨) يرى الجصاص: أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [سورة النساء: ٢٣] ظاهرة المعنى، بينة المراد، وأنه لا يجوز تخصيصها بخبر الأحاد ولا بالقياس. ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٦٦).

وأما السنة فمن ذلك:

أ- حديث عقبة بن الحارث (٥٩) قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتهما، فأثيت النبي -ﷺ-، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتهما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأثيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: ((كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتهما، دعها عنك)) (٦٠).

ولم يستفسر رسول الله -ﷺ- عن مقدار الرضاع وعدد الرضعات، فلو كان العدد مشروطاً لبينه رسول الله -ﷺ-، فهذا الحديث يدل على أن الرضاع المحرم ليس له مقدار معين، ولا عدد محدد.

ب- قول رسول الله -ﷺ- ((يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَنْ يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)) (٦١).

فهذا الحديث لم يفرق بين الرضاع القليل والرضاع الكثير، وهو موافق لعموم الآية الكريمة ﴿وَأَمْهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني (٦٢) الخلاف الوارد عن عائشة -رضي الله عنها- المعتبر في التحريم ثم قال: (وعائشة التي روت ذلك، قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده النظر: أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالصهر) (٦٣).

الرأي الثاني: قالوا: يثبت التحريم بثلاث رضعات فأكثر، وقد نقل هذا القول عن داود الظاهري وابن المنذر (٦٤) ورواية عن أحمد (٦٥). واستدلوا بأحاديث منها حديث ((لا تحرم المصّة

وبيان هذا الرأي مرتبط بمسألة أصولية مشهورة، وهي مسألة تعارض العام والخاص. وقد ذكرت كلام الأصوليين حولها بالتفصيل في القسم النظري في مبحث (تعارض العام والخاص). (٥٩) عقبة بن الحارث بن نوفل بن عامر، صحابي جليل. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٨). (٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٧/ ١٠) حديث (٥١٠٤). (٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء (٧/ ٣٨) (٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢/ ١٠٦٨) (١٤٤٤). (٦٢) ابن حجر العسقلاني (٥٨٥هـ) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، إمام في علم الحديث، فقيه، مؤرخ، من مؤلفاته فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ينظر: البدر الطالع (١/ ٨٧). (٦٣) ينظر: فتح الباري (٩/ ١٤٧). (٦٤) ابن المنذر (٣١٨هـ) الإمام أبو بكر محمد، بن إبراهيم، ابن المنذر، النيسابوري، فقيه، محدث. ينظر: سير

من الرضاع والمصّتان)) (٦٦) يفهم من هذا الحديث أن الثلاث الرضعات فأكثر تحرّم، وأن الرّضعة والرّضعتين لا تحرّم.

الرأي الثالث: يقول: يثبت الرضاع المحرّم بخمس رضعات فأكثر، وبه قال الشافعية، والحنابلة (٦٧). واستدلوا بأدلة أهمها:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر- رضعات معلومات يحرّم، ثم نسخن (بخمس معلومات) فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ (٦٨) من القرآن (٦٩).

ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا حذيفة (٧٠) تبّنّى سالمًا (٧١)، وهو مولى امرأة من الأنصار، كما تبّنّى النبي - ﷺ - زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله - ﷻ - ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم، ومن لم يعرف له أب، فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي، ومع أبي حذيفة

أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠)، طبقات ابن السبكي (٣ / ١٠٢).

(٦٥) ينظر: فتح الباري (٩ / ١٤٦)، المحلى (١٠ / ١٠)، المغني (٧ / ٥٣٦).

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصّتين (٢ / ١٠٧٣) حديث (١٤٥٠)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الرضاع، باب القدر الذي يحرم من الرضاع (٥ / ١٩٧) حديث (٥٤٢٨)، وشرح مشكل الآثار، كتاب الرضاع، باب مشكل ما روي عن رسول الله - ﷺ - لا تحرّم المصّة ولا المصّتان (١١ / ٤٨٠).

(٦٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٨ / ٢١١)، شرح مسلم (٥ / ٢٨٥)، المحلى (١٠ / ١٠)، المغني (٧ / ٥٣٥). (٦٨) قال النووي: (ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدّاً، حتى أنه - ﷺ - توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى). ينظر: شرح مسلم (١٠ / ٢٩).

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥) حديث (١٤٥٢). (٧٠) أبو حذيفة (١٢ هـ) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: صحابي جليل. وزوجته: سهلة بنت سهيل، بنت عمرو، صحابية جلييلة. ينظر: تاريخ الإسلام (١ / ٣٦٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١ / ١٢٣). (٧١) سالم (١٢ هـ) بن معقل مولى أبي حذيفة. صحابي جليل. الإصابة (١ / ٦٧٩ - ٦٨١).

ويراني فضلاً، وقد أنزل الله -ﷻ- فيه ما علمت، فقال النبي -ﷺ-: ((أرضعيه خمس رضعات)) وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة (٧٢).

وهذان الحديثان يدلان، على أن التحريم بخمس رضعات ناسخ للتحريم بعشر رضعات. والتحريم بخمس رضعات بقي حكمه ونسخ لفظه قبيل وفاة رسول الله -ﷺ-؛ ولهذا كان بعض الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ، يقرّونه ظناً منهم أنه من القرآن (٧٣).

واعترض عليه بما يلي: أن حديث عائشة (كان فيها أنزل من القرآن...) لا يصح عده من القرآن ولا يصح عده -أيضاً- من السنة، أما كونه لا يصح عده من القرآن؛ فلأنه لم يثبت نقله بالتواتر، ولم يكتب في المصحف الشريف، وإذا لم يثبت عده من القرآن سقط الاستدلال به. وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فقد قالوا عنه: إن عائشة لم ترفعه إلى رسول الله -ﷺ- حتى يكون حديثاً صحيحاً يحتاج به، وإذا لم يثبت رفعه فلا يصح الاحتجاج به، وقالوا: -أيضاً- حديث عائشة في رضاعة الكبير بلفظ (أرضعيه) بدون ذكر العدد فلا يصح الاحتجاج به (٧٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي: أما قولهم: بأنه ليس قرآناً فنحن نسلم بذلك، ولكن عدم قرآنيته -لانتفاء التواتر- لا يمنع من الاحتجاج به ما دام صحيحاً (٧٥).

وأما قولهم: إن عائشة لم ترفعه إلى رسول الله -ﷺ-، فيجيب عنه بأنه قد جاء في بعض الطرق مرفوعاً فقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات) (٧٦).

(٧٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١/٧) بهذا اللفظ. حديث (١٣٨٨٧). قال ابن حزم في المحلى (١٩٨/١) بعد ذكر هذا الحديث والحديث الذي قبله (وهذان الحديثان في غاية الصحة). فضلاً أي متبذلة في ثياب المهنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٧٩/٢).

(٧٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٥/٥). (٧٤) قال النووي: (قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه يديها، ولا التقت بشرتهما، وهذا الذي قاله: القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه، كما خص بالرضاعة مع الكبير). ينظر: شرح مسلم (٢٨٥/٥).

(٧٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٥/٥)، مغني المحتاج (١٣٤/٥). (٧٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٦/٧)، وإسناده صحيح كما قال ابن حجر. ينظر: فتح الباري (١٤٦/٩).

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأولى هو قول الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم، الذين يقولون: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ وذلك لما يلي:

١ - إن الحنفية ومن وافقهم احتجوا بعموم الأدلة، وهي مخصصة بحديث عائشة - رضي الله عنها -.

٢ - أما قول الظاهرية - ما عدا ابن حزم - بأنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون ثلاث رضعات فما فوق، فقد استدلوا بأحاديث وهي صحيحة، إلا أنها معارضة بحديث عائشة، وهو - حديث عائشة - يجمع بين القولين، بل بين الأقوال الثلاثة وهو - أيضاً - نص في محل النزاع.

الفرع الثالث: المحرمات بالمصاهرة.

أولاً: منكوحة الأب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢]، العموم في قوله تعالى: (تتكموا) يفيد النهي عن التزوج بالنساء اللاتي عقد عليهن الآباء سواء دخل بهن الآباء، أم لم يدخلوا بهن؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد وعلى الوطء، ويشمل منكوحة الأب، ومنكوحة الجد، ومنكوحة الجد أبي الأم، سواء قرب الجد أم بعد.

والدليل على تحريم زوجات الأجداد على أحفادهم الأبناء أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الله سمى الجد أباً (٧٧) قال تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وذكر سبحانه قول سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة وأتم التسليم ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [سورة يوسف: ٣٨].
الأمر الثاني: قول رسول الله - ﷺ -: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)) (٧٨).

(٧٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠).

(٧٨) نص الحديث الشريف (مر النبي - ﷺ - على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي - ﷺ -: ((ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً ارموا، وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله - ﷺ -: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي - ﷺ -: ارموا فأنا معكم)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٣٨/ ٤) حديث (٢٨٩٩).

الأمر الثالث: أن الأجداد يدخلون بالاتفاق، على قول من قال: لا يجوز استعمال المشترك اللفظي في حقيقته ومجازه، وبالنص على قول من يرى جواز استعمال المشترك في حقيقته ومجازه (٧٩).

حكم منية الأب. اختلف الفقهاء في حكم التزوج بالمرأة التي زنا بها الأب، على قولين: القول الأول: قال أبو حنيفة، وأحمد: يحرم على الرجل أن يتزوج بالمرأة التي زنا بها أبوه، والنكاح عندهم في قوله تعالى: (ولا تنكحوا) عبارة عن الوطء، فيكون العموم في الآية يفيد النهي عن موطوءة الأب، سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً (٨٠).

القول الثاني: يرى أن الوطء الحرام لا تثبت به حرمة المصاهرة، وبه قال المالكية، والشافعية، والظاهرية، وقد فسروا النكاح في الآية بالعقد (٨١).

أدلة الحنفية: احتج الحنفية ومن وافقهم على تفسير لفظ (النكاح) بـ (الوطء) بما يلي: أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] قوله تعالى: (حتى تنكح) المقصود به الوطء؛ لأنه لو قصد به العقد لحلت المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها، والمطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلا بالدخول الحقيقي من الزوج الثاني وهو الجماع. فيكون المراد من لفظ (تنكحوا) الوطء وليس العقد (٨٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: ٦].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣]، ولو كان المراد بالنكاح هنا العقد لكان مخالفاً للواقع.

فإن قيل: قد ورد النكاح بمعنى العقد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣]، فلماذا كان حمل اللفظ على الوطء

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠).

(٨٠) ينظر: المغني (٦/ ٥٧٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦١).

(٨١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٢)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٣٢).

(٨٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠).

أولى من حمله على العقد؟ فالجواب: أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد، والنكاح في اللغة: الضم؛ وهذا حاصل في الوطء، لا في العقد، والحمل على الحقيقة أولى (٨٣).

وهذا القول بناءً على قول بعض الأصوليين، الذين يمنعون من استعمال المشترك في حقيقته ومجازه، فيكون المستفاد من الآية حكم الوطء. أما حكم العقد فيؤخذ من دليل آخر، أما على قول من يميز استعمال المشترك في مفهومه (٨٤)، فيكون لفظ النكاح في الآية الكريمة حقيقة في الوطء وفي العقد معاً. وأما على قول من قال: لا يجوز استعمال المشترك في مفهومه، فيجيب بأن لفظ النكاح استعمل في القرآن تارة في الوطء، وتارة أخرى في العقد، والقول بالإشتراك والمجاز خلاف الأصل، فلا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك، وهو معنى الضم، فيكون نهياً عن القدر المشترك، والنهي عن القدر المشترك نهي عن كلا القسمين، فيكون النهي عن النكاح نهياً عن الوطء والعقد معاً (٨٥).

واحتج الشافعية ومن وافقهم على تفسير لفظ (النكاح)، بـ (الوطء) بأدلة أهمها: أولاً: حديث ((النكاح من سنتي)) (٨٦)، والوطء من حيث هو وطء لا يعتبر سنة من سنن رسول الله -ﷺ- وإلا لزم أن يكون الزنا سنة، وما دام ثبت أن النكاح سنة من سنن رسول الله -ﷺ- وأن الوطء، ليس سنة، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء (٨٧).

(٨٣) ومنهم جمهور الحنفية والرازي. ينظر: كشف الأسرار (١/١٠٩)، والمحصول مع نفائس الأصول (٤/١٧٨٣).

(٨٤) وبه قال كثير من الشافعية والمالكية. ينظر: شرح تنقيح الفصول (١١٥)، والوصول إلى علم الأصول (١/١١٩).

(٨٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٤)، المغني (٦/٥٧٦)، مفاتيح الغيب للرازي (١٠/١٧)، غرائب القرآن وغرائب الفرقان للنيسابوري (٢/٣٧٩).

(٨٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (٣/٥٤) (١٨٤٦) رواه ابن ماجه من حديث ميمون، وعيسى بن ميمون ضعيف، ويغني عنه حديث الصحيحين ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) ينظر: البدر المنير (٧/٤٢٥) ونص الحديث في صحيح البخاري ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ-، يسألون عن عبادة النبي -ﷺ-، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي -ﷺ-؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله -ﷺ- إليهم، فقال: أنتم الذين قلمت كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء،

وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] ، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣]، فلو كان المقصود بالنكاح هنا الوطء، لكان الوطء مأموراً به.

ثانياً: من حلف على أولاد الزنا بأنهم ليسوا أولاد نكاح يحنث^(٨٨)، وهذا دليل على أن الوطء لا يسمى نكاحاً على سبيل الحقيقة^(٨٩).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٥] والوطء لا يجوز بالإذن ولا بغيره^(٩٠).

رابعاً: مما يؤكد أن المقصود بالنكاح هو العقد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٢] هو سبب نزول الآية والعلماء يقولون: إن صورة النزول قطعية الدخول. ^(٩١).

خامساً: ذكر الزجاج: أن النكاح لا يعرف في القرآن إلا باسم العقد، وبهذا المعنى - أيضاً - قال الزمخشري^(٩٢).

مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية.

أولاً: احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] معتبرين بأن المقصود بالنكاح هنا هو الوطء، ولا يمكن حمله على العقد، فالجواب أن حمل النكاح هنا على الوطء مأخوذ من السنة، فقد ثبت في الحديث، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأنت النبي - ﷺ -، فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة، لم

فمن رغب عن سنتي فليس مني)) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧) حديث (٥٠٦٣).
(٨٧) اللباب في علوم الكتاب (٦/٢٧٣).
(٨٨) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/٢٧٣).
(٨٩) مفاتيح الغيب (١٠/١٧).
(٩٠) ينظر: نيل الأوطار (٤/٤١١).
(٩١) ينظر: أضواء البيان (١/٤٢٣).
(٩٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٤/٢٩)، الكشف (٣/٢١٢).

يصل مني إلى شيء، فأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله -ﷺ-: لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته)) (٩٣).

ثانياً: وقولهم: بأن الوطء يسمى نكاحاً فالعقد كذلك وحمله على العقد أولى (٩٤).

ثالثاً: وقولهم: إن النكاح حقيقة في القدر المشترك وهو معنى الضم، والنهي عن القدر المشترك نهي عن كلا القسمين... يجب عنه بأن الضم الحاصل في الوطء هو عبارة عن تجاوز الأجسام وتلاصقها، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك؛ لأن الصيغة -صيغة العقد- أصوات غير باقية، فيلزم من هذا أنه لا يوجد بين العقد والوطء قدر مشترك.

رابعاً: وقولهم: يحمل لفظ النكاح على مفهوميه (فنقول هذا باطل) (٩٥).

خامساً: وقولهم: بأن العقد سبب في الوطء، فهو مجاز مرسل... يجب عنه بأن النكاح اسم للعقد، ثم أطلق هذا الاسم على الوطء؛ لأن الوطء مسبب له... وهو مجاز... (٩٦).

سادساً: يقولون: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ المنكوحة بمعنى أن (ما) واقعة على النساء... و (ما) يستعمل لغير العقلاء.

فعلى قولهم: تكون (ما) بمعنى (من) أي: موصولة، والتقدير: ولا تتزوجوا من قد تزوج آبائكم من النساء، فإن تزوج الأب امرأة أو وطئها، حرمت على أبنائه (٩٧). واستعمال (ما) موصولة مجاز، أي استعمال لها في غير محلها، وهو خلاف الأصل، وأهل العربية اتفقوا على أن (ما) مع ما بعدها في تقدير المصدر، فتقدير الآية ولا تنكحوا نكاح آبائكم، أي لا تنكحوا نكاحاً مثل نكاح آبائكم الفاسد، كالنكاح المؤقت... (٩٨).

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت على حرام (٤٣/٧) حديث (٥٢٦٥). ومسلم في صحيحه، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر (١٠٥٥/٢) حديث (١٤٣٣).

(٩٤) حاشية الجمل (٢٥٠/٦).

(٩٥) هذا رأي الرازي: الذي يمنع من صحة إطلاق المشترك على معنييه. المحصول (٤٩٥/١).

(٩٦) ينظر: فتح الوهاب لشيخ الإسلام زكريا مع حاشية الجمل (٢٥٠/٦)، العدة للأمر الصناعي مع إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٦١/٤).

(٩٧) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢٩١/١)، تفسير النسفي (٣٤٥/١).

(٩٨) بالنسبة لـ (ما) التي ذكرها الرازي فقد ذكر المفسرون وجهين في إعرابها. الوجه الأول: أن تكون مصدرية،

ثانياً: أمهات نسائكم - أمهات الزوجات -

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ التقدير: (وحرمت عليكم أمهات نسائكم).

التقدير في الآية الكريمة (ولا تنكحوا آبائكم)، وكون (ما) مصدرية: هو اختيار ابن جرير الطبري، جامع البيان (٨/ ١٣٧). الوجه الثاني: أن تكون (ما) بمعنى من أي موصولة: وهذا الوجه من وجهة نظري أولى... والدليل على ذلك أمران: الأمر الأول: كلام أهل اللغة. و(من) و(ما) يتبادلان، قال الرازي: (الوجه الثالث: أن (ما) و(من) يتعاقبان: قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الشمس: ٥]، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [سورة الكافرون: ٣]. مفاتيح الغيب (١٠/ ١٦). فلماذا لا يتعاقبان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾؟. و(ما) تستعمل للعاقل غالباً، وقد تستعمل لغير العاقل. شرح ابن عقيل (١/ ١٧٠)، وهي أوسع في الاستعمال من (من). وأكثر إيهاماً منها: قال سيبويه (ومن، وهي للسؤال عن الأناسي، ويكون بها الجزء للأناسي، وتكون بمنزلة (الذي) للأناسي... وما: مثلها، إلا أن (ما) مبهمة تقع على كل شيء). الكتاب (٤/ ٢٢٨). وقولهم: إن (ما) بمعنى الذي ليس المراد أنها مثلها من كل الوجوه، وإلا لكانت هي هي، وإنما المقصود أنها تشبهها من بعض الوجوه. بدائع الفوائد (١/ ١٣١). الأمر الثاني: السياق: قال ابن عباس والجمهور: كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم. فنهاهم الله بهذه الآية عن ذلك الفعل. مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٢)، أي أن الله نهاهم عن التزوج بالنساء اللاتي تزوج بهن آبائهم، وهذا المعنى يؤيده أسباب النزول وواقع الجاهلية، ولو كانت (ما) مصدرية كما قال الرازي لكان المقصود النهي عن النكاح الفاسد، الذي كان يارسه بعض الآباء في الجاهلية كالشغار مثلاً، وهذا المعنى لا يتناسب مع سبب النزول. وهذه الأنكحة التي هي الشغار والنكاح المؤقت... كانت معروفة، وكانت مقبولة عندهم ولا يذمونها، بخلاف نكاح زوجات الآباء فقد كانوا يذمونهم، وقد وصفه الله بأقبح الأوصاف، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ٢٢]، قال الرازي (واعلم أن مراتب القبح: في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقله: ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح). مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٢). قال ابن العربي: وَلَا تكون (ما) هنا بمعنى المصدر؛ لإتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي، وبمعنى من، والدليل عليه أمران: أحدهما: أن الصحابة إنما تلقوا الآية على هذا المعنى، ومنه استدلّت على منع نكاح الأبناء حلال الآباء. أحكام القرآن (١/ ٤٧٥). وما ناقشنا به الرازي في (ما)، ليس تعقيباً ولا استدراكاً، وإنما ذكرت ما هو الأولى من وجهة نظري، والمسألة خلافية، والرازي من المحققين في علوم اللغة: وعليه المعول في عويصات المسائل، وقد رأينا العالم اللغوي الكبير عباس حسن يستند على كلام الرازي في المسائل الشائكة. النحو الوافي (٣/ ٦٥١).

لفظ (أمهات) في الآية الكريمة يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو الجمع المضاف إلى الضمير، وهذا العموم يفيد تحريم أمهات الزوجات على الزوج. (وأمهات) في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ معناه: أمهات زوجاتكم. ويشمل التحريم أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها، ومن قبل أمها، أما تحريم أمهات الزوجات فلعوم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، وأما تحريم جدات الزوجة، فالتحريم بالنص، على قول من قال: إن المشترك يستعمل في حقيقته ومجازة عند عدم التنافي بين حكميهما، أي أن لفظ الأمهات يشمل الجدات مجازاً أو بالاتفاق (٩٩).

هل يشترط الدخول بالزوجة لتحريم الأم على الزوج؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى تحريم أم الزوجة وجداتها على الزوج، بمجرد العقد على الزوجة ولا يشترطون الدخول بالزوجة. واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فقد ذكر ربنا تحريم أمهات الزوجات مطلقاً من غير قيد، والمرأة المعقود عليها من نساء الزوج، فتدخل في عموم الآية بدون قيد الدخول. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (أبهموا ما أبهم القرآن) أي عموماً حكم الآية في كل الأحوال، ولا تفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها (١٠٠).

ثانياً: قول رسول الله -ﷺ-: ((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها) (١٠١)

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣/ ٤٨٤). (١٠٠) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١). (١٠١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج المرأة ثم يطلقها (٣/ ٤١٧) حديث (١١١٧). وقال: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن الشعيب، «والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ صفة لـ (نسائكم) الثانية، وليس صفة للأولى، ومما يؤكد ذلك: أن (نسائكم) الأولى مجرورة بالمضاف، و(نسائكم) الثانية مجرورة بـ (مِنْ) والمجرورات بأداتين مختلفتين لا تتعنان بنعت واحد (١٠٢).

القول الثاني: حُكي عن بعض الصحابة ومنهم الإمام علي - عليه السلام - أن الحرمة لا تثبت إلا بالدخول بالزوجة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. وجه الاحتجاج كما فهموه - أن الله - عز وجل - قال: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ﴾ ثم عطف عليها ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ﴾، ثم عقب الجملتين بقوله ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فيعود هذا القيد إلى الجملتين معاً، وعليه: فلا تثبت الحرمة إلا بالدخول. (١٠٣).

قال ابن جرير: (والقول الأول أولى بالصواب، أعني قول من قال: الأم من المبهات؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول بيناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الرِّبائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه) (١٠٤).

ثالثاً: الرِّبائب - فروع الزوجة -.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لفظ (وربائبكم) يدل على العموم، وهذا العموم يفيد تحريم بنات الزوجة على الزوج، ولفظ (وربائبكم) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سواء كانت بنتها أو بنت بنتها، أو بنات أبنائها. ويشترط لتحريم البنت الدخول بالأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي

(١٠٢) هذه المسألة من المسائل النحوية الغامضة، وهي مسألة تختلف فيها بين البصريين والكوفيين، وقد أخذ الجمهور برأي البصريين. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٤).

(١٠٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٤)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٩).

(١٠٤) ينظر: جامع البيان (٨/ ١٤٦).

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ وَفَارَقَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ... جاز له أن يتزوج بناتها (١٠٥).

وأضاف الظاهرية شرطاً آخر، وهو أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، فإذا لم تكن في حجر الزوج فلا تحرم عليه، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وفهموا من الآية أن التي لا تكون في حجر زوج أمها لا تحرم (١٠٦). ولا يصح التمسك بمفهوم المخالفة هنا؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن البنت تعيش غالباً في حجر زوج أمها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك به. والجمهور الذين قالوا بمفهوم المخالفة: اشترطوا ألا يخرج مخرج الغالب، ومن الأمثلة التي ذكروها هذه الآية ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾ (١٠٧) وإذا ذكر الله حكماً من الأحكام وقيده بشرط أو قيد آخر، فإن الحكم يتعلق بذلك القيد، إلا إذا ورد القيد لغرض آخر، كأن خرج مخرج الغالب، والمرأة إذا تزوجت فإنها تأخذ بنتها معها - غالباً - كما ذكرنا، وتعيش معها في بيت الزوج، ولا يتعلق الحل والتحريم بهذه الحالة السائدة، فالمرأة إما أن تكون محرمة مطلقاً أو حلالاً مطلقاً، وما أسداه زوج الأم إلى البنت كالمسكن والمأكل والمشرب، لا يمكن أن يحول الربيبة من حل إلى حرمة أو العكس.

رابعاً: حلائل الأبناء - زوجات الأبناء -

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ ثم قال ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ زوجات الأبناء محرمات بالمصاهرة على التأبيد، ويشمل التحريم زوجة الابن من الرضاع. فإن قيل: إن النص يخص تحريم زوجة الابن من الصلب، أما زوجة الابن من الرضاع فلا يشملها النص بناء على مفهوم المخالفة، فالجواب أن مفهوم المخالفة لا يعمل به هنا؛ لأنه عارضه نص أقوى منه، وهو قول رسول الله - ﷺ - ((يحرم من الرضاعة ما

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣/ ٤٨٤) المغني (٦/ ٥٦٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١).

(١٠٦) ينظر: المحلى (٩/ ١٤٠).

(١٠٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٧١)، مفتاح الوصول (٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٦).

يحرم من الولادة^(١٠٨). والدليل على تحريم زوجة ابن الرجل من صلبه، عموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ التقدير (وحرّم عليكم حلائل أبنائكم). أما تحريم زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت فبالاتفاق، -وأيضاً- فإن ابن الابن، أو ابن البنت يُسمى ابناً مجازاً، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾^(١٠٩) ولقول رسول الله -ﷺ-: ((هذا- الحيض - شيء كتبه الله على بنات آدم))^(١١٠). ولفظ (من أصلا بكم) في الآية الكريمة أي من ظهوركم، وفائدة التقييد: لإخراج حليلة المتبنّى. فلا تحرم على الرجل زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له حقيقة، وقد كان العرب في الجاهلية يلحقون الابن المتبنّى بالابن الحقيقي، فلما جاء الإسلام فرق بين الابن من الصلب والابن المتبنّى، وسمى القرآن الأبناء بالتبني أديعاء، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٤]، وأباح للرجل أن يتزوج بزوجة الابن المتبنّى. إذا فارق زوجته^(١١١)، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّيْ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا وَرَجَعْتَكَهَا لِيَكُنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيْ زَوْجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا فَصَّوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

المطلب الثاني: أثر العمل بالعام على المحرمات من النساء مؤقتاً

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين المحارم.

أ- الجمع بين الاختين: يحرم الجمع بين المرأة وأختها، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ [سورة النساء: ٢٣]. فإن الله

(١٠٨) تقدم تخريجه.

(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠)، المبسوط (٤/ ١٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩١)، بداية المجتهد (٣/ ٥٧). (١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج، والتمتع، والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة. (٨٧٣/ ٢) حديث (١٢١١)، ونص الحديث: (عن عائشة- رضي الله عنها-، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله -ﷺ- عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله -ﷺ- بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر). (١١١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠).

عطف الجمع بين الاختين على المحرمات، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، ولفظ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ يدل على العموم، وصيغة هذا العموم هو المصدر المؤول أو المنسبك من (أن) والفعل المضارع، والتقدير: (وحرّم عليكم الجمع بين الاختين) (١١٢). ولا فرق في تحريم الجمع بين المحارم بنسب أو رضاع، قال السرخسي: (وضابطه: كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما، لو قدّر أحدهما رجلاً لا يجوز الجمع بينهما في الوطء والملك) (١١٣).

ولا خلاف في تحريم الجمع بين الاختين في النكاح؛ لعموم الآية، أما الجمع بينهما بملك اليمين، بمعنى أن يطأ إحداهما، ثم يطأ الثانية قبل أن يخرج الموطوءة الأولى من ملكه، فلا خلاف في تحريمه عند جماهير العلماء. قال ابن العربي: (وقد كان فيه خلاف بين السلف، ثم زال، وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين، وهو الحق) (١١٤). وقال الشوكاني: (ذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك للآية، وذهب الظاهرية إلى أنه يجوز الجمع بينهما بملك اليمين في الوطء) (١١٥).

(١١٢) (أن) من الموصولات الحرفية، إذا أتى بعدها فعل، وتكون صلته جملة فعلية، فإذا أتى بعدها فعل مضارع نحو (وأن تجمعوا) فإنها تؤول مع صلتها بمصدر، يستغنى به عن (أن) والفعل المضارع بعدها، ويُسمّى المصدر بالمؤول أو المنسبك، وللوصول إلى هذا المصدر لا بد من بعض الإجراءات على (أن) والجملة. وأهمها أمران: الأمر الأول استخراج المصدر الصريح للفعل وهو (جَمَعَ). الأمر الثاني إعراب هذا المصدر بحسب موقعه في الجملة، وهو هنا نائب فاعل مرفوع. وبعد هذين الأمرين تظهر الجملة في شكلها الجديد: (والجمع بين الأختين)، والتقدير: كما سبق. (وحرّم الجمع بين الأختين). ينظر: النحو الوافي (١/ ٤٠٩).

(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣١٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٣)، المغني (٦/ ٥٧١). بداية المجتهد (٣/ ٦٥).

(١١٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٧٤).

(١١٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٥١٤).

وقال ابن رشد (١١٦): (وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]. وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم، إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومته (١١٧).

ب- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، بأن تكونا زوجتين في وقت واحد. والدليل على ذلك السنة والاجماع، أما بالنسبة للسنة فمن ذلك قول رسول الله - ﷺ -: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) (١١٨). وقد أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً، على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (١١٩). وهذا التحريم يشمل ما كان بنسب أو رضاع، وقد وضع

(١١٦) ابن رشد (٥٩٥هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، فقيه، أصولي، فلسفي، من تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر: بغية الملتبس (٥٤)، الديباج المذهب (٢/٢٤٨). (١١٧) ينظر: بداية المجتهد (٣/٦٥).

(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. (١٢/٧) حديث (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. (١٠٢٨/٢) حديث (١٤٠٨)، وجاء عند الترمذي في سننه، ((نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)) حديث ابن عباس، و أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً: أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منها مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم، أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً عن هذا، فقال صحيح، وروى الشعبي، عن رجل، عن أبي هريرة. الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها (٣/٤٢٥) حديث (١١٢٦).

(١١٩) ينظر: المغني (٦/٥٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٠٧)، الاقناع في مسائل الاجماع (٢/١٤).

الشافعية ضابطاً يشمل المحارم بسبب الرضاع، كما يشمل المحارم بسبب النسب، فقالوا: وضابط من يحرم الجمع بينهما، كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو قُدرت إحداها ذكراً لحرم تناكحهما^(١٢٠).

الفرع الثاني: زوجة الغير.

يحرم التزوج بزوجة الغير ما دامت في عصمة ذلك الغير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٤] وقد اختلف المفسرون في المقصود بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: المحصنات: ذوات الأزواج. ويدخل في العموم جميع النساء المزوجات، الحرة، والأمة، والمسيبة. ومن المعلوم أن المرأة الحرة المزوجة محرمة على غير زوجها؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وذوات الأزواج ينقسمن إلى قسمين: القسم الأول: الأمة المسلمة المزوجة.

القسم الثاني: الأمة المسيبة المزوجة. وإذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿لَا مَمْلَكَةٌ يَمْنُكُمُ﴾ [سورة النساء: ٢٤] نجد المستثنى يحتمل معنيين:

المعنى الأول: يقصد به الأمة المسلمة المزوجة، وغير المزوجة، والمسيبة، وعليه: إذا حصل الرجل على أمة من الغنيمة، عن طريق السبي من العدو، يجوز أن يطأها بملك اليمين، ولو كانت مزوجة، ويفسخ نكاحها من زوجها الكافر، وكذلك إذا انتقلت إليه الأمة المسلمة ببيع أو هبة ونحوهما... يجوز له وطؤها، ولو كانت مزوجة ويفسخ نكاح زوجها الأول، بناءً على القول بالعموم.

المعنى الثاني: يقصد به الأمة المسيبة^(١٢١). والتقدير: حرمتنا عليكم كل ذات زوج إلا ما سيئتم، وهذا هو الراجح، فقد جاء في الحديث أن رسول الله -ﷺ- يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوه فظفروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله -ﷺ- تخرجوا

(١٢٠) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٢).

(١٢١) قاله ابن عباس وابن زيد. ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٨/ ١٥٢).

من غشائهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأُنزل الله -ﷻ- في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (١٢٢).

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ صيغة عموم تدخل فيه جميع الإماء، بما في ذلك الأمة المزوجة. فالجواب أن هذا العموم مخصوص بالأمة المسلمة المزوجة (١٢٣).

والدليل أن الأمة المسلمة إذا انتقلت ببيع ونحوه... لا يفسخ نكاح زوجها ما جاء في الحديث (أن عائشة - رضي الله عنها -، اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق أو قال: أعطى الثمن قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه) (١٢٤).

قال ابن العربي: و(الظاهر أن مِلْكًا مُتَجَدِّدًا لَا يُبْطِل نِكَاحًا مُتَأَكِّدًا، ولو أنه مِلْكٌ مَنفَعَةٌ رَقَبَتَهَا لرجل بالإجارة ثم يَبِيعُهَا ما أَبْطَلَ الْمِلْكُ الْمُتَجَدِّدُ مِلْكَ مَنفَعَةِ الرَّقَبَةِ؛ فَمِلْكُ مَنفَعَةِ الْبُضْعِ أَوْلَى أَنْ يَبْقَى، فإن أحق الشروط أَنْ يُؤْفَى به ما أُسْتُجِلَتْ به الْفُرُوجُ، فعقد الْفَرْجِ نَفْسِهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ به من عقد منفعة الرقبة (١٢٥).

(١٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستيلاء (١٤٥٦) (١٠٧٩/٢).
أوطاس: واد في ديار هوازن جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل، وكانت وقعت في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر. المصباح المنير (٣٤٠/٢).

(١٢٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٥٢/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٨٢/٣)، المحرر الوجيز (٣٥/٢)، اللباب في علوم الكتاب (١٩٩/٦)، فتح القدير للشوكاني (٥١٧/١)، التحرير والتنوير (٥/٥)، أضواء البيان (٢٣٤/١).

(١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة (١٥٤/٨) حديث (٦٧٥٤). قال البخاري -ﷺ- (وقال ابن عباس: رأيته عبداً). (١٥٤/٨)، حديث (٦٧٥١). فلو كان يبطل نكاح الزوج بالبيع ما خيرها رسول الله -ﷺ-.

(١٢٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٢/١).

أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ) محمد بن عبد الله، المعافري، الأشبيلي، المالكي، فقيه، محدث، مفسر، من مؤلفاته: العواصم من القواصم. ينظر: شجرة النور الزكية (٢٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٣٠).

القول الثاني: المحصنات: يعم جميع النساء ويكون قوله تعالى: ﴿لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في الاماء أو في الزوجات والاماء. وهذا القول مشكل؛ لأنه أدخل الزوجة في الملك، والله جعل ملك اليمين قسماً آخر غير الزوجية، قال تعالى: ﴿لَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِئَنَّهُمْ غَيْرَ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦]. (١٢٦).

الفرع الثالث: معتدة الغير.

يحرم نكاح معتدة الغير قبل انقضاء عدتها، سواء كانت العدة بسبب نكاح صحيح، أو بسبب نكاح فاسد، أو شبهة، والدليل على ذلك:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، لفظ (تعزموا) في الآية الكريمة يدل على العموم، وهذا العموم يفيد النهي عن إجراء العقد على المرأة المعتدة قبل انقضاء عدتها. وقد عبر بالعزم في الآية الكريمة؛ للمبالغة في تحريم عقد الزواج أثناء العدة، فإذا نهى عن العزم كان النهي عن عقد الزواج من باب أولى، وهذا دليل على تحريم نكاح المعتدة.

ثالثاً: ألزم الشرع المعتدة أن تمكث حتى تنتهي عدتها. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق: ٤] (١٢٧).

الفرع الرابع: المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر غير مطلقها الأول.

المطلقة ثلاثاً تحرم على مطلقها تحريماً مؤقتاً، فلا يجوز أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بطلاق أو موت أو فسخ، وتنقضي عدتها، فإذا أراد زوجها الأول أن يتزوج بها مرة أخرى فلا بأس. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

(١٢٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٢).

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨)، كشف القناع (٣/ ٤٧)، المغني (٧/ ٤٨٠)، أحكام القرآن للكنيا المهراسي (١/ ١٨٩).

يَعْلَمُونَ ﴿ [سورة البقرة: ٢٣٠] (١٢٨). لفظ (جناح) يفيد نفي عموم الحرج عمن طلق المرأة ثلاثاً وأراد المراجعة بعد دخول الزوج الثاني بها ومفارقتها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعني أن الحرمة ممتدة إلى غاية النكاح، والنكاح الذي تنتهي به الحرمة هو الوطء بعد العقد؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - (حتى تذوقني عسيلته...) (١٢٩).

فإذا وطئها الزوج الثاني، زال التحريم الموقَّع، وبقي التحريم من جهة أنها تحت زوج تزوجها بطريق شرعي، فإذا فارقها وانقضت عدتها يجوز لزوجها الأول أن يتزوج بها إذا أراد - كما سبق - ويشترط أن يكون النكاح صحيحاً، فلا تحل إذا وطئها إنسان بشبهة أو زناً؛ لأن نفي الحل إلى غاية، فلا تنتهي قبل وجود النكاح ولم يوجد.

الفرع الخامس: الزواج بأكثر من أربع نسوة في وقت واحد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]. إذا تزوج الرجل أربعاً من النساء، فلا يجوز أن يتزوج خامسة حتى يفارق إحداهن بطلاق أو نحوه... وتنقضي - عدتها (١٣٠).

(١٢٨) ينظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٧).

(١٢٩) تقدم تخرجه، (وتذوقني عسيلته) العُسيْلَة: كناية عن (الجماع)، تشبه لذته بلذة العسل وحلاوته، والمقصود تغيب حشقة الرجل في فرج المرأة. والمراد بها عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي والجمهور: هي الوطء نفسه. ينظر: المجموع شرح المذهب (١٧/ ٢٨١)، شرح مسلم (٥/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، قال النووي: وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جمهور العلماء: من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد منها.

(١٣٠) اختلف الفقهاء إذا طلق الرجل الزوجة الرابعة وكانت في حالة الطلاق البائن، هل يجوز أن يتزوج امرأة أخرى قبل نهاية عدة المطلقة؟ يرى الحنابلة، والحنفية أنه لا يجوز أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدة الطلاق البائن أو عدة الفسخ؛ لأن الطلاق البائن لا يرفع جميع أحكام النكاح، بل يبقى بعضها، وبقاء بعض أحكام النكاح يجعل النكاح قائماً من وجه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً،

الخاتمة

- وبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي على النحو الآتي:
- يدل العموم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]. على تحريم نكاح الأم وإن علت.
 - يدل العموم في قوله تعالى: ﴿...وَبَنَاتُكُمْ﴾ على تحريم نكاح البنت وإن سفلت.
 - يدل العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ على تحريم نكاح الأم من الرضاعة وإن علت.
 - يدل العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح.
- ويوصي الباحث: بدراسة تطبيقية للعام ومخصصاته على آيات أحكام العبادات.

بخلاف ما لو ماتت إحداهن فإنه يجوز له أن يتزوج بعد موتها ولو في الحال. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣- ٢٦٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٥)، المغني (٦/ ٥٨٢)، ويرى مالك، والشافعي جواز النكاح في العدة من طلاق بائن؛ لأن المحظور هو الجمع بين خمس زوجات، والطلاق البائن يرفع الحل فلا تكون زوجة حقيقة ولا حكماً. ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٦٧).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ن: مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٥- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١١٧٣هـ)، تحقيق: محمد البدر، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٦- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٨- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: عبد الوفاء الأفغاني، ن: دار الكتاب العربي، د: ط، ١٣٧٢هـ.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ١١- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ١٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، د: ط، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ١٣- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، فريد عبد العزيز الجندي، ن: دار الحديث القاهرة، د: ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د: ط، د: ت.
- ١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، د: ط، د: ت.
- ١٧- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، ن: دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٢٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ن: دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢١- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ن: الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤م.
- ٢٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- ٢٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٧- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ن: مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠ م.
- ٢٨- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، د: ط، د: ت.
- ٢٩- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، ن: دار الفكر العربي، د: ط، د: ت.
- ٣٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ن: مطبعة الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ن: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٢- شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٩٨٥ م.
- ٣٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، ن: مطبعة صبيح، د: ط، ١٣٧٧هـ.
- ٣٤- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، د: ن، د: ط، د: ت.
- ٣٥- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

- ٣٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ن: مركز البحث العلمي، د: ط، ١٤٠٠هـ.
- ٣٧- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ن: دار العرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٩- شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ن: دار الفكر، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٤٠- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الحديث القاهرة، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤١- ضوابط الفكر، محمد ربيع الجوهري، ن: مكتبة الإيوان، ط ٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٢- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٤٣- العدة، حاشية السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٤- غاية الوصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ن: دار الفكر، ط ١، د: ت.
- ٤٥- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ن: دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ.
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة - بيروت، د: ط، ١٣٧٩هـ.
- ٤٧- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشهير بـ (شيخ الإسلام)، (ت: ٩٢٦هـ)، مع حاشية الجمل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٤٩ - فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٥٠ - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٥١ - كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، ن: المطبعة الشرقية بمصر، ط ١، ١٣١٩هـ.
- ٥٢ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ٥٣ - اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٤ - لسان العرب، ابن منظور جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، ن: طبعة مصورة عن بولاق، د: ط، د: ت.
- ٥٥ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٦ - متن الشاطبية، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (المتوفى: ٥٩٠هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، ن: مؤسسة الضحى، بيروت - لبنان، ١٣، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م.
- ٥٧ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د: ط، د: ت.
- ٥٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٩ - المحصول مع نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٤٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، د: ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٠ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، د: ط، د: ت.

- ٦١- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: سائد بكداش، ن: دار السراج، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٣٥هـ.
- ٦٢- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د: ط، د: ت.
- ٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، د: ن، د: ط، د: ت.
- ٦٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البهاني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي - الهند ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٦٥- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ن: المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٦٦- معاني القرآن وإعراجه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ن: عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٧- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٦٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، ن: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٦٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، ن: طبع إدارة المنار بمصر، ط ٣، ١٣٦٧هـ.
- ٧٠- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- ٧١- مفتاح الوصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، د: ط، ١٤٠٣هـ.
- ٧٢- منهج الوصول: أبو الخير عبد الله عمر محمد (ت: ٦٨٥هـ) مع الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م..
- ٧٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ن: دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٤- النحو الوافي، عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، ن: دار المعارف، ط ١٥، د: ت.

- ٧٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٤٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، د: ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية - بيروت، د: ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أنور الباز، ن: دار الوفاء، د: ط، د: ت.
- ٧٨- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، ن: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

Romanization of references

1. Ithāf dhawī al-Baṣā'ir bi-sharḥ Rawḍat al-nāẓir, 'Abd al-Karīm ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Namlah, published by Maktabat al-Rushd, 5th edition, 1429 AH/2008 CE.
2. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t : 370h), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 CE.
3. Aḥkām al-Qur'ān, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr ibn al-'Arabī al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (t : 543h), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH/2003 CE.
- 4- Aḥkām al-Qur'ān, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī, Abū al-Ḥasan al-Ṭabarī, al-mulaqqab b'mād al-Dīn, al-ma'rūf bālkyā alhrāsy al-Shāfi'ī (t : 504h), edited by Musa Muhammad Ali and Izza Abd Atiyya, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
- 5- Irshād al-fuḥūl : Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (t : 1173h), edited by Muhammad al-Badri, published by Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyya, 1st edition, 1412 AH.
- 6- Asās al-balāghah, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t : 538h), edited by Muhammad Basil Uyun al-Sud, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 CE.
- 7- Al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t : 852h), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
- 8- Uṣūl al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'imma al-Sarakhsī (t : 483h), edited by Abd al-Wafa al-Afghani, published by Dar al-Kitab al-Arabi, n.d., 1372 AH.
- 9- Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn 'Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī (t : 1393h), published by Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415 AH - 1995 CE.
- 10- Al-A'lām, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (t : 1396h), published by Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 CE.
- 11- Al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā', 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (t : 628h), edited by Hassan Fawzi al-Sa'idi, published by Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.
- 12- Al-Umm, al-Shāfi'ī Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t : 204h), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d., 1410 AH/1990 CE.

13- Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t : 595h), edited by Farid Abd al-Aziz al-Jundi, published by Dar al-Hadith, Cairo, n.d., 1425 AH - 2004 CE.

14- Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t : 587h), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.

15- Badā'i' al-Fawā'id, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751h), published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, n.d.

16- Al-Badr al-ṭālī' bi-maḥāsin min ba'da al-qarn al-sābi', Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t : 1250h), published by Dar al-Ma'rifa, Beirut, n.d.

17- Bughyat al-multamis fī Tārīkh rijāl ahl al-Andalus, Aḥmad ibn Yahyā ibn Aḥmad ibn 'Umayrah, Abū Ja'far al-Ḍabbī (t : 599h), published by Dar al-Katib al-'Arabi, Cairo, 1967 CE.

18- Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Abū al-Ḥusayn Yahyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (t : 558h), Qāsim Muḥammad al-Nūrī, published by Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH/2000 CE.

19- Al-Tāj al-madhab li-aḥkām al-madhab sharḥ matn al-azhār, al-Qāḍī Aḥmad ibn Qāsim al-'Ansī al-Yamanī al-Ṣan'ānī, published by Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, 1st edition, 1366 AH/1947 CE.

20- Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān al-Dhahabī, edited by 'Umar 'Abd al-Salam Tadmurī, published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1407 AH/1987 CE.

21- Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī (t : 1393h), published by: Al-Dar al-Tunisiyya, Tunis, 1984 CE.

22- Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī (t : 774 h), edited by: Sami ibn Muhammad Salama, published by: Dar Tayyiba, 2nd edition, 1420 AH - 1999 CE.

23- Tahdhīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t : 852h), published by: Al-Ma'arif al-Nizamiyya Press, India, 1st edition, 1326 AH.

24- Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja'far al-Ṭabarī, (t : 310h), edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.

25- Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl allh-ﷺ - w'snnh w'yāmḥ= Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-

Bukhārī al-Ju'fī, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

26- Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (t : 671h), published by Dar al-Kutub al-Misriyyah - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.

27- Al-Risālah, al-Shāfi'ī Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t : 204h), edited by Ahmad Shakir, published by Maktabat Al-Halabi, Egypt, 1st edition, 1358 AH/1940 CE.

28- Rūḥ al-Bayān, Ismā'īl Ḥaqqī ibn Muṣṭafā al-Istānbulī al-Hanafī al-Khalwatī, al-Mawlā Abū al-Fidā' (t : 1127h), published by Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.

29 Zahrah al-tafāsīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ma'rūf bi-Abī Zahrah (t : 1394h), published by Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.

30- Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrḥ ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsā (t : 279h), edited by Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by al-Halabi Press, Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 CE.

31- Siyar A'lām al-nubalā', Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t : 748h), published by Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH - 1985 CE.

32- Sharḥ Ibn 'Aqīl, Bahā' al-Dīn 'Abd Allāh ibn 'Aqīl al-'Aqīlī al-Miṣrī al-Hamadhānī, edited by Muhammad Muhyi al-Dīn Abd al-Hamid, published by Dar al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1985 CE.

33- Sharḥ al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftāzānī al-Shāfi'ī (t : 793h), published by Subayh Press, 1377 AH.

34- Al-Sharḥ al-kabīr, Abū al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-'Adawī, al-shahīr bāldrdyr (t : 1201h), published by [unknown sources].

35- Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār (t : 972h), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, published by Al-'Ubaykan Library, 2nd edition, 1418 AH - 1997 CE.

36- Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār (t : 972h), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, published by the Scientific Research Center, n.d., 1400 AH.

37- Sharḥ al-Luma', Abū Ishāq al-Shīrāzī, edited by Abd al-Majid Turki, published by Dar al-Arab al-Islami, 1st ed., 1408 AH.

38- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t : 684h), edited by Taha

Abd al-Raouf Saad, published by the United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH - 1973 CE.

39- Sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah, Maḥmūd 'Alī al-Sarṭāwī, published by Dar al-Fikr, 3rd ed., 1431 AH - 2010 CE.

40- Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, (t : 676h), published by Dar al-Hadith, Cairo, 3rd edition, 1419 AH - 1998 CE.

41- Ḍawābiṭ al-Fikr, Muḥammad Rabī' al-Jawharī, published by Maktabat al-Iman, 5th edition, 1427 AH - 2008 CE.

42- Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā : Tāj al-Dīn 'Abd al-Waḥhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t : 771h), edited by Mahmud Muhammad al-Tanahi and 'Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, published by Hajar Printing, 2nd edition, 1413 AH.

43- Al-'Uddah, Ḥāshiyat al-Sayyid Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Ṣan'ānī (t : 1182h), 'alá aḥkām al-aḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām, li-Ibn Daqīq al-'Id, edited by 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muhammad 'Awad, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.

44. Ghāyat al-wuṣūl : Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t : 926h), published by Dar al-Fikr, 1st edition, n.d.

45. Al-Fatāwá al-Hindīyah, Lajnat 'ulamā' bi-ri'āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, published by Dar al-Fikr, 2nd edition, 1310 AH.

46- Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, no edition number, 1379 AH.

47- Faṭḥ al-qadīr, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t : 1250h), published by Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

48- Faṭḥ al-Waḥhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-shahīr b (Shaykh al-Islām), (t : 926h), ma'a Ḥāshiyat al-Jamal, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1996 CE.

49- Fiqh al-Sunnah, Sayyid sābiq (t : 1420h), published by Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1397 AH - 1977 CE.

50- Qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, Abū al-Muẓaffar, Maṣṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzá al-Sam'ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi'ī (t : 489h), edited by Muhammad Hassan Hito, published by: Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1417 AH.

51- Kshshāf al-qinā' 'alá matn al-Iqnā', Maṣṣūr ibn Idrīs al-Ḥanbalī, (t : 1051h), published by: Al-Matba'ah al-Sharqiyyah, Egypt, 1st edition, 1319 AH.

52- Al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl, Abū al-Qāsim, Maḥmūd ibn 'Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī (t : 538h), published by: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.

53- Al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb, Abū Ḥaṣṣ Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī ibn 'Ādil al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Nu'mānī (t : 775h), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH/1998 CE.

54- Lisān al-'Arab, Ibn manẓūr Jamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī (t : 711h), published by: facsimile edition of the Bulaq edition, no date given.

55- Al-Mabsūt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t : 483h), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH/1993 CE.

56- Matn al-Shātibīyah, al-Qāsim ibn Fīrruh ibn Khalaf ibn Aḥmad al-Ru'aynī, Abū Muḥammad al-Shātibī (al-mutawaffā : 590h), edited by Muhammad Tamim al-Zu'bi, published by Mu'assasat al-Duha, Beirut, Lebanon, 13th edition, 1444 AH/2022 CE.

57- Al-Majmū' sharḥ al-Muḥadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676h), published by Dar al-Fikr, n.d.

58- Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Tammām ibn 'Aṭīyah al-Andalusī (t : 542h), edited by 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi' Muhammad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

59- Al-Maḥṣūl ma'a Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t : 648h), edited by Adil Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Awad, published by: Nizar Mustafa al-Baz Library, n.d., 1416 AH - 1995 CE.

60- Al-Muḥallā wa-al-āthār, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī (t : 456h), published by: Dar al-Fikr, Beirut, n.d.

61- Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (t : 428h), edited by: Saeed Bakdash, published by: Dar al-Siraj, Medina, 2nd edition, 1435 AH.

62- Al-Mustaṣfā, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Tūsī (t : 505h), edited by Hamza Zuhair Hafiz, published by the Islamic University, Madinah, n.d.

63- Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās (t : 770h), n.d.

64- Al-Muṣannaf, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (t : 211h), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, published by the Scientific Council, India, 2nd edition, 1403 AH.

65- Ma'ālim al-sunan, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhtāby (t : 388h), published by the Scientific Press, Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 CE.

66- Ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, Abū Ishāq al-Zajjāj (t : 311h), edited by Abd al-Jalil Abduh Shalabi, published by Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1408 AH/1988 CE.

67- Al-Mu'tamad fī uṣūl al-fīqh, Muḥammad ibn 'Alī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn albaṣry al-Mu'tazilī (t : 436h), edited by Khalil al-Mays, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.

68- Mughnī al-labīb 'an kutub al-a'ārīb : Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad Allāh ibn Yūsuf ibn Hishām al-Anṣārī (t : 761h), published by Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1425 AH.

69- Al-Mughnī fī fīqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmāh al-Maqdisī Abū Muḥammad (620h), published by Idarat al-Manar, Egypt, 3rd edition, 1367 AH.

70. Maḥāṭib al-ghayb, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī (t : 606h), published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

71. Miftāḥ al-wuṣūl, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Tilimsānī al-Mālikī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, no edition number, 1403 AH.

72- Minhāj al-wuṣūl : Abū al-Khayr 'Abd Allāh 'Umar Muḥammad (t : 685h) ma'a al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj 'alā Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl llydāwy, edited by Ahmad Jamal al-Zamzami and Nur al-Dīn Abd al-Jabbar Saghiri, published by Dar al-Buhuth for Islamic Studies, 1st edition, 1424 AH/2004 CE.

73- Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Isā ibn 'Alī alddamīry Abū al-Baqā' al-Shāfi'ī (t : 808h), published by Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.

74- Al-Naḥw al-Wāfi, 'Abbās Ḥasan (t : 1398h), published by Dar al-Ma'arif, 15th edition, n.d.

75- Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfi (t : 648h), edited by Adil Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Awad, published by: Nizar Mustafa al-Baz Library, n.d., 1416 AH - 1995 CE.

76- Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (t : 606h), edited by: Tahir Ahmad al-Zawī and Mahmud Muhammad al-Tanahi, published by: Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, n.d., 1399 AH - 1979 CE.

77- Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t : 1250h), edited by: Anwar al-Baz, published by: Dar al-Wafa, n.d.

78- Al-Wāfi fī sharḥ al-Shāṭibīyah fī al-qirā'āt al-sab', 'Abd al-Fattāḥ ibn 'Abd al-Ghanī ibn Muḥammad al-Qāḍī (t : 1403h), Publisher: Dar Al-Madinah Al-Munawwarah Library, 3rd edition, 1411 AH - 1990 AD.